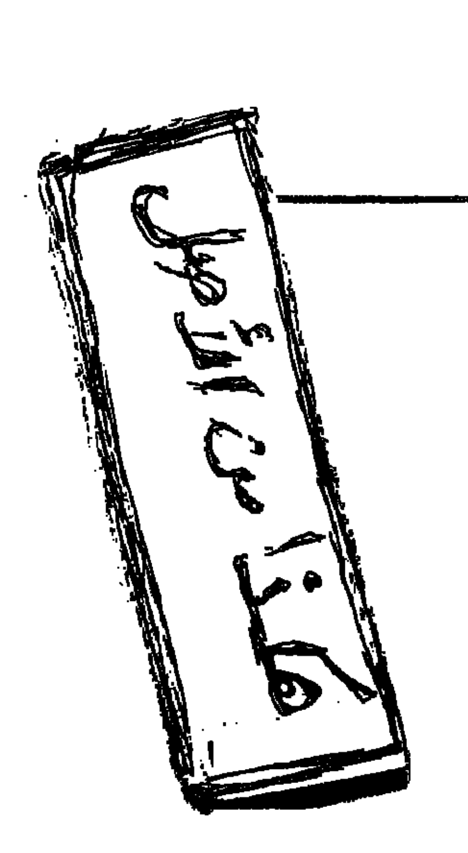


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٩ رمضان المبارك سنة ١٣٨٥ هـ . الموافــق ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٦٦ م. العدد ١٨٩٨

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم(١٩) لسنة ١٩٦٥ قانون معدل لقانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة المنشور في عدد الجريدة الرسمية ١٨٤٩ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ١٩ المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الوزراء

وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم(٤) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون المجاري العامة فى امانة العاصمة

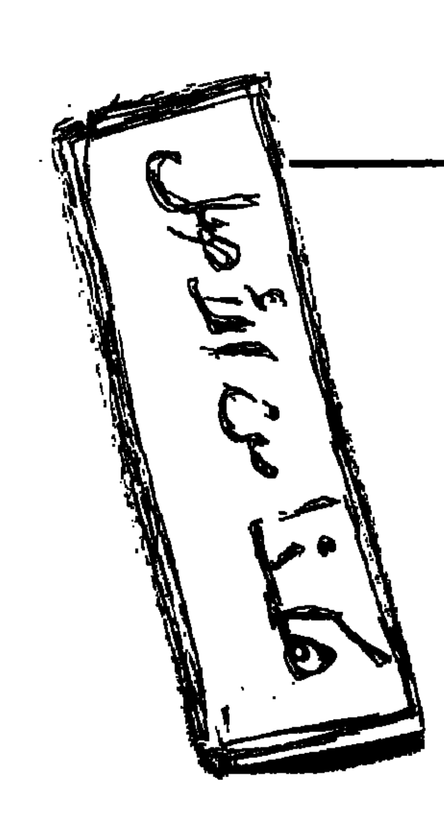
المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المجاري العامة في امانة العاصمة لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٥ والمشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يضاف الى آخر المادة (٢) من القانون الاصلي العبارة التالية : —
وتعني كلمة (مجمع التصفية) اية مجموعة من المنشآت او الاجهزة التي تصرف اليها الفضلات والمياه المستعملة بقصد تنقيتها وازالة المواد الجامدة او العالقة فيها .

المادة ٣ — تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي لتقرأ كما يلي .—

أ — تتولى امانة العاصمة على نفقة المالك ايصال المجرى الخاص بالعقار بالمجاري العامة حيثما امكن ذلك فنيا ويحق لمستخدميها او من تفوضه بالقيام بالاعمال الدخول الى العقار لهذا الغرض :

ب — اذا تعذر مد المجرى العام او المجرى المخصص لمياه الامطار ضمن الشوارع او الساحات العامة او الساحات العامة الازقه فلأمانة العاصمة الحق بمده ضمن الاراضي الخاصة وتدفع الامانة التعويض العادل للمالك في حالة الحاق اي ضرر بالعقارات القائمة على تلك الاراضي .



المادة ٤ — تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي لتقرأ كما يلي . —
« تتولى امانة العاصمة مراقبة اعمال انشاء وصيانة جميع المجاري الخاصة التي تقع ضمن منطقتها وابقائها بحاله جيدة ويجوز لها ان تجري فيها ما تستصوبه من توسيع او تغيير أو تحسين وان تأمر بتعطيل او سد او هدم ما تراه منها عديم الفائدة او غير ضروري وذلك على نفقة المالك .

المادة ٥ — تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي لتقرأ كما يلي : —

أ — يحظر على اي شخص غير مفوض توصيل اي مجرى خاص بالمجرى العام .

ب — يحظر على اى شخص غير مفوض احداث اى كسر او ان يكشف او يفتح المجاري العامة او المنشآت التابعة لها او يوصل المجرى الخاص لملكه بالمجاري العامة المخصصة لمياه الامطار .

ج — يحظر على اي شخص تفريغ او السماح بتفريغ اية مادة جامدة او سائلة في المجاري العامة من شأنها ان تعيق او تعطل مجراها او تلحق اضرارا او تعرقل عملية التصفيه .

د — كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من المادة (١٠) يعاقب بغرامة نقدية لا تزيد عن ثلاثين دينارا

ه — كل من يخالف احكام الفقرة (ب) من المادة (١٠) يعاقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً او بكلتا العقوبتين مع تحميله نفقات ازالة الضرر الناجم عن المخالفة.

و — كل من يخالف احكام الفقرة (ج) من المادة (١٠) يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً او بكلتا العقوبتين مع تحميله كافة نفقات ازالة الضرر .

ز — كل من يهدم او يردم او يخرب مجمع التصفية او أي جزء منه أو شبكة المجاري العامة او اي جزء منها عن قصد يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة .

ح — كل من يعارض اجراءات انشاء المجاري العامة او ربط المجرى الخاص بالمجرى العام او كان مالكا لاي عقار يوجد فيه مجرى خاص او حفرة امتصاصية وتخلف او اهمل في تغيير او تعمير ذلك المجرى او الحفرة بعد ان ابلغ اخطارا (خطيا) بذلك من امانة العاصمة او انشأ أي مجرى او حفرة جديدة بدون موافقة الامانة يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب بغرامة لا تزيد عن (٣٠) ديناراً ويجوز لامين العاصمة ان يتخذ التدابير اللازمة لتغيير او اصلاح المجرى او الحفرة او ازالة ذلك حسب مقتضى الحال ويتحمل المالك النفقات التي قد تتكبدها الامانة لتنفيذ هذا الامر .

المادة ٦ ــ تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي لتقرأ كما يلي :ــ

« تقوم وزارة المالية بجباية المساهمة المنصوص عنها في المادة (٣) من قانون المجاري العامة رقم(١) لسنة ١٩٦٥ وذلك لحساب امانة العاصمة وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية » .

١٩٦٦/١/٣

الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع	
عز الدين المفتي	سمعان داود	حازم نسيبه	وصفي التل	
وزير الانشاء والتعمير	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤوون رئاسة الوزراء	
سيف الدين الكيلاني	فضل الدلقموني	قاسم الريماوي	عبد الوهاب المجالي	
وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم	وزير الصحة	
حاتم الزعبي	يحي الخطيب	ذوقان الهنداوي	احمد ابو قورة	
وزير الشؤون الاجتماعيه والعمل	وزير الزراعة	وزير الاعلام	وزير دولة	وزير العدلية
لصفت كمال	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف	سعيدالدجاني	جريس حدادين

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، أحيل القانون الموقت رقم (٤٣) قانون التقاعد العسكرى المعدل المنشور في عدد الجريدة الرسمية (١٨٧٦) الى مجلس الامة ، فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذى اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون الموقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٥ المنشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الوزراء
وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون التقاعد العسكرى

الماده ١ — يسمى هذا القانون (قانون التقاعد العسكرى المعدل لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي . —

٣٣ — تسوى الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون بناء على طلبات خطية يقدمها اصحاب الحقوق الى القائد العام للقوات المسلحة وعلى القائد العام او الضابط الذي ينيبه عنه من رتبة عقيد فما فوق ان يحيل هذه الطلبات مع جميع المستندات الى لجنة التقاعد العسكرية خلال مدة شهر من تاريخ تقديم الطلب :

١٩٦٦/١/٣

الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير المواصلات	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عز الدين المفتي	ميناء طيران سكك سمعان داود	حازم نسيبه	وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سيف الدين الكيلاني	فضل الدلقموني	قاسم الريماوى	عبد الوهاب المجالي
وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم	وزير الصحة
حاتم الزعبي	يحى الخطيب	ذوقان الهنداوي	احمد ابو قوره

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الزراعة	وزير الاعلام	وزير دولة	وزير العدلية
نصفت كمال	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف	سعيد الدجاني	جريس حدادين

هكذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :—

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون الشركات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون الشركات لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٦٣) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى اخر الفقرة (٦) منها : —

« شريطة ان لا تتجاوز حصة المراقب مبلغ ثلاثماية دينار وحصة الموظفين الاخرين مبلغ مائة وخمسين دينارا في السنة لكل واحد منهم ، وما زاد عن ذلك يعتبر ايرادا للخزينة .

١٩٦٦/١/٣

الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عز الدين المفتي	سمعان داود	حازم نسيبه	وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سيف الدين الكيلاني	فضل الدلقموني	قاسم الريماوي	عبد الوهاب المجالي
وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم	وزير الصحة
حاتم الزعبي	يحي الخطيب	ذوقان الهنداوي	احمد ابو قوره

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الزراعة	وزير الاعلام	وزير دولة	وزير العدلية
نصفت كمال	إسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف	سعيد الدجاني	جريس حدادين

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٦٥

نأمر بوضع النظام الآتي . —

نظام رقم (٤) لسنة ١٩٦٦

رسوم الاستيراد المعدل

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم الاستيراد المعدل لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يضاف ما يلي الى النظام الاصلي كمادة (٣) ويعاد ترقيم المادة (٣) منه برقم (٤) :

المادة ٣ — أ — لوزير الاقتصاد الوطني / التموين والاستيراد والتصدير ان يقرر رد رسوم الاستيراد المستوفاة عن المواد الخام التي توافق السلطات الجمركية على منحها حق الادخال الموقت وذلك لتصنيعها محلياً او اكمال صنعها وتصدير منتجاتها الى خارج المملكة بعد ان يثبت المستورد او صاحب المصدر بما يقنع السلطة الجمركية انه قد تم التخليص عليها جمركيا في بلد المقصد او اودعت هناك في منطقه حرة او بوندد خاص او عام خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر من تاريخ التصدير ويتم تقدير كميات المواد الخام الداخلة في صناعة السلع المصدرة بواسطة لجنة تمثل فيها كل من وزارة الاقتصاد الوطني ووزارة المالية / الجمارك ودائرة التموين والاستيراد والتصدير وديوان المحاسبة .

ب — لوزير الاقتصاد الوطني / التموين والاستيراد والتصدير ان يقرر رد رسوم الاستيراد التي استوفيت عن البضائع المعاد تصديرها بعد التثبت من معالي وزير المالية / الجمارك بأن البضائع قد أعيد تصديرها وتم التخليص عليها جمركيا في بلد المقصد او اودعت هناك في منطقة حرة او بوندد خاص او عام خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ التصدير .

ج — لوزير الاقتصاد الوطني ان يعفي من رسوم الاستيراد الرخص التي تصدر لبضائع بقصد التخزين واعاده التصدير شريطة ان تقوم السلطات الجمركية باستيفاء هذه الرسوم اذا خلص على البضاعة للاستهلاك المحلي .

٢٧/١٢/١٩٦٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع	وزير الخارجية	وزير المواصلات ميناء طيران سكاك	وزير المالية
وصفي التل	حازم نسيبه	سمعان داود	عز الدين المفتي
وزير الداخلية ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الانشاء والتعمير
عبد الوهاب المجالي		فضل الدلقموني	
وزير الصحة	وزير التربية والتعليم	وزير الاشغال العامة	وزير الاقتصاد الوطني
احمد ابو قوره	ذوقان الهنداوي	يحيى الخطيب	حاتم الزعبي
وزير العدلية	وزير دولة	وزير الاعلام	وزير الزراعة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
جريس حدادين	سعيد الدجاني	عبد الحميد شرف	اسماعيل حجازي	نصفت كمال

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء عن ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١/٥ ،

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظــام رقم (٥) لسنـة ١٩٦٦

نظام اسكان افراد الامن العام

صادر بمقتضى المادة ٩٣ من قانون الامن العام المؤقت رقم (٣٨) لعام ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام(نظام اسكان افراد الامن العام لسنة ١٩٦٦)ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادد ٢ — تعني كلمة حكومة (الحكومة الاردنية الهاشمية)

تعني كلمة مــدير (مــدير الامــن العــام)

تعني كلمة فــرد (الضابط وضابط الصف والشرطي)

المادة ٣ — أ — تؤسس في الامن العام هيئة تسمى هيئـة اقامة المســاكن برئاسة مدير الامن العام او من ينيبه وعضوية كل من : —

١ — مدير اللوازم في الامــن العــام

٢ — مدير المالية في الامــن العــام

٣ — قــائد منطقة يختــاره المــدير

٤ — مهندس في الامــن العام يختاره المــدير

المادة ٤ — هيئة اقامة المساكن هيئة معنوية ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي يمثلهــا رئيسها ولها ان تقــاضي وتقاضى بهذه الصفة .

المادة ٥ — أ — تجتمع الهيئة في المكان والزمان الذي يحدده رئيسها او بطلب اثنين من اعضائها .

ب — تكون قرارات اللجنة خطية وبأكثرية عدد الاعضاء، وتحفظ لدى سكرتير اللجنة المعين من قبل المدير.

المادة ٦ — ١ — تقوم الهيئة بالاعمال التالية : —

أ — اقتراض المبالغ اللازمة لشراء الاراضي واقامة المباني السكنية من اية جهة حكومية او غير حكومية وذلك بضمان مديرية الامن العام او الحكومة او بأي ضمان قانوني تقرره اللجنة :

ب — شراء الاراضي اللازمة لاقامة المباني شريطة اخذ موافقة قسم التنظيم في وزارة الداخلية على ذلك.

ج — شراء المواد اللازمة للبناء ، وانشاء الطرق وعمل الارصفة وخزانات المياه والكهرباء .

د — التعاقد مع المقاولين او المهندسين او المتعهدين وغيرهم واستشارة الخبراء لاقامــة الابنية حسب المواصفات والنماذج التي تقرها اللجنة .

٢ — أ — وضع الاراضي والابنية المقامة عليها تأمينا لمصلحة الهيئة .

ب — قبول تأمين المباني والاراضي لمصلحة الغير ضمانا لديون عليها .

ج — ويكون التأمين من الدرجة الاولى وله حق الامتياز على غيره من الديون التي تستحق على تلك المباني.

د — بيع الاراضي او المباني السكنية لافراد الامن العام .

هـ — وضع الضمانات اللازمة لاسترداد اثمان المباني .

و — ١ — تمليك الافــراد المباني المملوكة للهيئــة بالاثمان التي تقررها بعــد تغطية كافــة التكاليف والنفقات .

٢ — يجري تسديــد المبالغ المستحقة على الافراد نظير امتلاكهم تلك المباني عــلى دفعات واقساط شهرية تحسم مــن رواتبهم ويجب سداد المبالغ كاملة في مدة لا تزيد عــن خمسة عشر سنة .

٣ — طريقة تحصيل وتسديد الديون وتعيين مدد الاداء مع مراعاة الفقرة (و) (١) .

المادة ٧ — يجري توزيع المباني على الافراد وتعطى الافضلية للافراد على الوجه التالي . —

١ — للافراد الذين لايملكون مساكن وبالاخص المتزوجون ولهم اولاد .

٢ — الذين لهم مدة خدمة اكثر مقبولة للتقاعد .

المادة ٨ — أ — اذا تخلف الفرد عن تسديد اي قسط مستحق ، فانه ينذر بكتاب مسجل بوجوب الدفــع خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاستحقاق فاذا تخلف فتجرى المعاملات القانونية ضده .

ب — يمكن تأجيل سداد الديون المستحقة على الافراد لمدة لا تزيد عــلى ستة أشهر بشرط صدور قرار بذلك من الهيئة .

ج — اذا توفي الفرد انتقلت كافة حقوقه والتزاماته لورثته .

المادة ٩ — أ — تجرى اقامة المساكن في كافة مناطق المملكة بالشكل الذي يؤمن احتياجات الافراد وبالنسبة العددية لمرتبات تلك المناطق .

ب — يؤخذ رأي الفرد في المنطقة التي يرغب في اقامة المسكن فيها .

المادة ١٠ — أ — تقوم الهيئة بايداع الاموال في احد البنوك المحلية وفق الشروط المناسبة .

ب — يتم سحب المبالغ بقرار من الهيئة وتوقع الشيكات والسندات المالية من رئيس الهيئة وامين الصندوق .

صورة عن الاصل

المادة ١١ — أ — يجري تعيين امينا للصندوق الخاص بالهيئة من قبل المدير .

ب — يوقع امين الصندوق على كافة الحوالات والسندات المالية بجانب توقيع رئيس الهيئة .

ج — يبين امين الصندوق بحساب ختامي الوضع المالي للهيئة ويقدم تقرير مفصل الى الهيئة واطلاع المدير .

د — يجري تدقيق اموال وحسابات الهيئة من قبل ديوان المحاسبة .

١٩٦٦/١/٥

الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير الخارجيه	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عز الدين المفتي	سمعان داود	حازم نسيبه	وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سيف الدين الكيلاني	فضل الدلقموني	قاسم الريماوي	عبد الوهاب المجالي
وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم	وزير الصحة
حاتم الزعبي	يحيى الخطيب	ذوقان الهنداوي	احمد ابو قوره

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الزراعة	وزير الاعلام	وزير دوله	وزير العدلية
لصفت كمال	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف	سعيد الدجاني	جريس حدادين

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٣) من الدستور

وبناء على موافقة مجلسي الاعيان والنواب

نبرم اتفاقية تعديل اتفاقية اتحاد اذاعات الدول العربية بشكلها التالي : —

اتفاقية

بتعديل اتفاقية اتحاد اذاعات الدول العربية

ان حكومات : —

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية
جمهورية السودان
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية العربية اليمنية
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية
المملكة المغربية

رغبة في تقوية الروابط وتوثيق التعاون بين اذاعات الدول العربية الصوتية والمرئية ، لتقوم برسالتها في تعزيز روح الاخاء العربي وتنشئه جيل عربي واع معتز بقوميته العربية ،

ورغبة في تنمية الاتجاهات المشتركة في الوطن العربي ،

وتحقيقا لمهمة هذه الاذاعات في تعريف شعوب العالم بواقع الوطن العربي وامكانياته وآماله وامانيه وقضاياه العادلة ،

ورغبة في تحقيق اهداف ميثاق جامعة الدول العربية ،

واخذا في الاعتبار نصوص المواد من ٥٥ الى ٥٩ ومن ٦٢ الى ٦٤ و ٧٠ من ميثاق هيئة الامم المتحدة ،

وعلى ضوء اتفاقية اتحاد اذاعات الدول العربية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في ٢٥ صفر سنة ١٣٧٠ الموافق ١٥ اكتوبر (تشرين الاول) سنة ١٩٥٥ من دور انعقاده العادي الرابع والعشرين

تقرر بموجب هذه الاتفاقية انشاء اتحاد يضم شمل اذاعات الدول العربية الصوتية والمرئية يسمى اتحاد اذاعات الدول العربيـــة .

المادة الاولى

التأسيس

١ – ينشأ في نطاق جامعة الدول العربيه اتحاد لاذاعات الدول الاعضاء في الجامعة باسم (اتحاد اذاعات الدول العربية) تكون له الشخصية القانونية طبقا لهذه الاتفاقية .

٢ -- معنى الاذاعة المستعمل هنا هو نفس المعنى المستعمل في لوائح الراديو الملحقة بالاتفاقية الدوليـــة للمواصلات السلكية واللاسلكية المعمول بها والمشتمل خاصة على التلفزيون .

٣ – مدة الاتحاد غير محددة .

٤ – مقر الاتحاد مدينة القاهرة .

المادة الثانية

اهداف الاتحاد

١ – ليس لاتحاد اذاعات الدول العربية اغراض سياسيه او تجارية .

٢ – يهدف هذا الاتحاد بصورة خاصة الى :–

أ – تعزيز روح الاخاء العربي

ب– تنمية الاتجاهات العربية المشتركة

ج – وضع خطة منسقة تسير عليها اذاعات الدول العربية في برامجها .

د – تعريف جميع شعوب العالم بواقع الامه العربية وامكانياتها وآمالها وامانيها وقضاياها

ه – تنمية وتنسيق ودراسة جميع المسائل التي لها علاقـــة بالاذاعة والعمل عـــلى تبادل الخبرات والمعلومات والمواد عن كل المسائل التي تعود بالنفع العام على جميع اذاعات الدول العربية الاعضاء .

و – العمل على زيادة امكانيات البلاد العربية في الحقل الاذاعي والنهوض به .

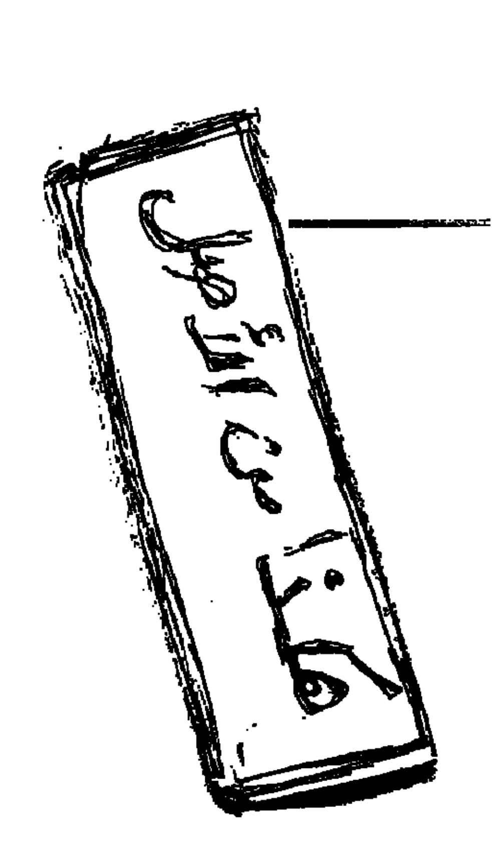
ز – تبادل التعاون الهندسي بين دول الاتحاد .

ح – تنظيم استخدام موجات الاذاعة اللاسلكية في الوطن العربي بالتعاون مـــع المنظمات الدولية للاذاعات .

ط– اعداد جداول الموجات اللاسلكية التي تحتاجها الدول العربية وتنسيقهـــا بحيث لا تتعارض او تتداخل .

ى – توحيد الدفاع عن حاجات الدول العربية للموجات اللاسلكية في المنظمات الدولية .

ك – ايجاد حلول في نطاق الاتحاد وبروح الاخاء والتعاون لما قد ينشأ من اختلافات في الحقل الاذاعي .



المادة الثالثة

الوسائل

تحقيقا لهذه الاهداف يلجأ اتحاد اذاعات الدول العربية الى استعمال جميع الوسائل الكفيلة بذلك سواء بالدراسة او العمل وعلى الاخص :–

أ – انشاء الاجهزة الدائمة للقيام بالاعمال الفنية وسواها .

ب– تشكيل اللجان الدائمة وكذلك اللجان المؤقتة اللازمة لدراسة بعض المسائل الخاصة .

ج – اقتناء العقارات والمنشآت والاجهزة والمعدات اللازمة او الحصول عليها للافادة منها .

د – جمع المستندات والبيانات والمعلومات واصدار المطبوعات المتعلقة بالاذاعة .

المادة الرابعة

العضوية

١ – ينقسم اعضاء الاتحاد الى :–

أ – اعضاء عاملين

ب– اعضاء منتسبين

٢ – الاعضاء العاملون هم : اذاعات الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية .

٣ – الاعضاء المنتسبون هم :

أ – اذاعات الدول العربية غير الاعضاء في جامعة الدول العربية .

ب – الاذاعات الوطنية لأى بلد عربي آخر .

ج – الاذاعات الاخرى التي تساند دولها القضايا العربية .

٤ – عند وجود اكثر من منظمة اذاعية في دولة عضو في الجامعة العربية ، فان منظمة واحدة فقط منها، والتي تعينها حكومة الدولـــة المعنية هي التي يمكن قبولهـــا عضوا عاملا ، وللمنظمات الاخرى الحـــق في تقديم طلبات كأعضاء منتسبين .

٥ – الاعضاء المنتسبون يتمتعون بنفس حقوق الاعضاء العاملين فيما عدا حق التصويت وغير ذلك مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

٦ – اذاعات الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية تعتبر اعضاء عاملين بمجرد تصديق حكوماتها على هذه الاتفاقية .

٧ – يكون قبول طلبات انضمام الاعضاء المنتسبين بأغلبية ثلاثة ارباع مجموع اصوات اعضاء الاتحاد على الاقل .

المادة الخامسة

الجمعية العامة

١ – الجمعية العامة للاتحاد هي الهيئة العليا لاتحاد اذاعات الدول العربية ولها كل السلطات لتنفيذ اهدافه . وتتألف من جميع الاعضاء فيما عدا الحالات التي تقرر الجمعية العامة فيها اقتصار الاجتماعات على الاعضاء العاملين .

٢ – الاعضاء العاملون هم الذين لهم وحدهم حق التصويت في الجمعية العامة ويكون لكل عضو صوت واحد .

٣ – تعقد الجمعية العامة للاتحاد دورة عادية مرة كل سنة ويجوز لها ان تعقد دورة استثنائية طبقـاً للاجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ – يمثل كل عضو في اجتماعات الجمعية العامة بوفد او مندوب يختاره . ويجوز للعضو العامل ان ينيب عنه كتابة عضوا عاملا آخر ، بشرط ان يخطر رئيس الاتحاد بهذه الانابة ولا يجوز ان ينوب عضو عامل عن اكثر من عضو عامل واحد .

٥ – يتضمن جدول اعمال الدورة العادية على الاخص ما يلي : –

أ – الموافقة على محاضر الدورة العادية السابقة للجمعية وعلى محاضر اية دورة استثنائية تعقد فيما بين الدورتين.

ب – تقرير المجلس الاداري عـن نشاط الاتحاد فيما بين الدورتين العاديتين وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الدورة العادية السابقة للجمعية العامة للاتحاد .

جـ – التقرير المالي عن السنة المنقضية .

د – تعيين محاسب او اكثر للسنة المالية المقبلة .

هـ – وضع برنامج العمل وميزانية العام التالي .

و – تحديد قيمة نصيب كل عضو في ميزانية الاتحاد للعام التالي .

ز – تحديد تاريخ ومكان انعقاد الدورة العادية التالية للجمعية العامة للاتحاد .

المادة السادسة

المجلس الاداري

١ – يتألف المجلس الاداري للاتحاد من ثلاثة اعضاء يمثلون الاتحاد ولا يتقاضون اى اجر لقاء عملهم .

٢ – يتألف المجلس الادارى مـن رئيس الاتحاد ونائبه والعضو التالي حسب الترتيب الابجدي لاسماء الـدول الاعضاء العاملين .

٣ – يجتمع المجلس الاداري مرتين على الاقل في السنة .

٤ – يقوم المجلس الاداري بالمهام التالية .

أ – تولى جميع السلطـات الخاصة بالجمعية العامة فيما بين دورتي الانعقاد العاديتين على ان تعرض جميع القرارات التي يتخذها المجلس والنشاط الذي يقوم به على الجمعية العامة للمصـادقة عليها في اول دوره عادية . وليس للمجلس ان يقوم بالاعمال التي تحتفظ بها الجمعية العامة لنفسها .

ب – تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومتابعتها .

هكذا من الأصل

جـ – تقديم تقرير للجمعية العامة في كل دورة عادية عن نشـاط الاتحاد فيما بين الدورتين العـاديتين واعداد تقرير ختامي عن اعمال الجمعية العامة عند انتهاء اجتماعاتها وارساله الى الاعضاء العاملين ؛

د – التقدم للجمعية العامة بطلبات قبول العضوية او انهائها وفقا لمواد هذه الاتفاقية مشفوعة برأيه .

هـ – دراسة تقارير اللجان والبت فيها .

و – اعداد برنامج مؤقت لنشاط الاتحاد ومشروع الميزانية للعام المقبل ، ومراجعة وتدقيق الحسابـات عن العام المنقضي .

ز – ترشيح تعيين كل من الامين العام للاتحاد ومدير المركز الهندسي واقتراح انهاء خدمات اي منهـما .

ح – تفويض الامين العام للاتحاد القيام ببعض مهام المجلس .

٥ – للمجلس الاداري وحده الحق في عقد اتفاقات مع منظمات اخرى على ان يكون ذلك بتفويض من الجمعية العامة

٦ – يتولى المجلس الاداري صفة الادعاء والدفاع امام المحاكم وذلك بشخص رئيسه او بتفويض منه لنائب الرئيس او للامين العام للاتحاد .

المادة السابعة

الرئيس ونائبه

١ – تكون رئاسة الجمعية العامة بالتناوب بين الاعضاء العاملين حسب الترتيب الأبجدي لاسماء الدول الاعضاء لمدة سنة ، ويبقى الرئيس قائما باعماله الى ان تسند الرئاسة الى خلفه في مستهل الدورة العادية التالية .

٢ – تكون نيابة رئاسة مجلس الاتحاد للعضو الذي سيتولى رئاسة مجلس الاتحاد في دورته العادية التالية ، ويقوم مقام الرئيس عند غيابه او عدم قدرته على العمل .

٣ – يوقع الرئيس على كل الوثائق التي تترتب عليها اية التزامـات تتعلق بالاتحاد ، وله ان يفوض في ذلك نائب الرئيس او الامين العام للاتحاد .

المادة الثامنه

الدعوة الى الاجتماعات

يدعو الرئيس للدورة العادية وفقا لما تقرر في الدورة العادية السابقة ، وعليه ان يدعو لدورة استثنائية بناء على طلب ثلث الاعضاء العاملين على الاقل .

وترفق الدعوة للدورة العادية بجدول الاعمال على ان ترسل قبل موعد الاجتماع بشهرين على الاقل .
واما في الدورة الاستثنائية فيجب ان ترسل الدعوة برقيا قبل موعد الاجتماع بثلاثة اسابيع على الاقل مع بيان اسباب الاجتماع .

المادة التاسعة

(جدول الاعمال)

١ – يعد الرئيس جدول اعمال كل دورة من دورات الجمعية العامة بمعاونة الامانة العامة للاتحاد .

٢ – لكل عضو الحق في اقتراح موضوعات لادراجها في جدول اعمال الدورة العادية ولاتدرج هذه الموضوعات في جدول الاعمال ما لم تسلم الى الامانة العامة للاتحاد قبل موعد الاجتماع بثلاث اسابيع على الاقل .

٣ – لايجوز اضافة موضوعات جديدة لجدول الاعمال عند انعقاد الجمعية العامة الا بموافقة نصف الاعضاء العاملين الحاضرين بالذات او بالانابة على الاقل .

المادة العاشرة

(الاجتماعات واجراءات العمل)

١ – تكون اجتماعات الجمعية العامة قانونية اذا حضرها ثلثا الاعضاء العاملين بالذات او بالانابة وتصدر القرارات بالاغلبية وتكون ملزمة لجميع الاعضاء

٢ – في حالة عدم توفر هذه الاغلبية يدعى الاتحاد الى جلسة اخرى تعقد بعد انقضاء ثلاثة ايام على الاكثر ويكون هذا الاجتماع صحيحا بحضور نصف عدد الاعضاء . وتكون القرارات الصادرة عن هذا الاجتماع نافذةوملزمة

٣ – يتولى الرئيس رئاسة الجلسات وادارة المناقشات وحفظ النظام .

٤ – تعين الجمعية العامة الامين العام للاتحاد ومدير المركز الهندسي وتنهي خدماتهما .

٥ – تصدق الجمعية العامة على محاضر الجلسات خلال الدورة نفسها ، ولها ان ترجيء التصديق على محضر الجلسة الختامية الى الجلسة الاولى من الدورة التالية .

٦ – يكون التصويت برفع الايدي او بالمناداة بالاسم .

٧ – اذا اقتضى الامر ، بين دورتي انعقاد الجمعية العامة للاتحاد ، استصدار قرار من الجمعية العامة . يجوز للرئيس ان يجري اقتراعا بالبريد او بالبرق بشرط ان يعرض الامر على الجمعية العامة للاتحاد في اول اجتماع لها .

٨ – تكون المداولات والوثائق المتعلقة بها سرية ما لم تتخذ الجمعية العامة قراراً يخالف ذلك .

٩ – تقر الجمعية العامة تفاصيل اجراءات عمل المجلس الاداري في جميع الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.

١٠– باستثناء ما هو منصوص عليـه فى المادة الثامنة عشرة يكون حضور اجتماعات الجمعية مقتصرا على الاعضاء على انه يجوز للرئيس ان يدعو لحضور اى شخص او هيئة يجد من الفائدة اشتراكه في مناقشات موضوع معين للافادة من خبرته .

المادة الحادية عشرة

(اللجان)

١ – تشكل الجمعية العامة لجنتين دائمتين هما :

أ – لجنة البرامج

ب – لجنة الهندسة .

وتكون مهمتهما العمل على تحقيق اهداف الاتحاد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية كل فيما يخصه .

٢ – للجمعية العامة ان تشكل لجانا دائمة اخرى ولها كذلك ان تشكل لجانا مؤقتة عند الاقتضاء .

٣ – تحدد الجمعية العامة اختصاص كل لجنة عند تشكيلها .

٤ – تكون اعمال اللجان في المهام المرسومة لها تحضيرية ولها ان تتقدم كذلك للجمعية العامة بما يعرض لها في ابحاثها من توصيات او اقتراحات .

٥ – لجميع اللجان ان تشكل لجانا فرعية ودراسية وفقا لحاجتها .

٦ – لكل عضو في الاتحاد الحق في ان يمثل في اللجان الدائمة .

٧ – يقتصر حضور اجتماعات اللجان المؤقتة على الاعضاء الذين اختارتهم الجمعية العامة او احدى اللجان الدائمة او المجلس الاداري للقيام بالمهمة المسندة اليها .

٨ – تضع الجمعية العامة الانظمة الداخلية لسير العمل في اجتماعاتها وفي اللجان الدائمة بما يتفق مع بنود هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الأجهزة الدائمة

١ – الاجهزة الدائمة للاتحاد هي : –

أ – الامانة العامة

ب – المركز الهندسي

٢ – مقر الامانة العامة هو مقر الاتحاد ، ومقر المركز الهندسي هو مقر الاتحاد او اى مكان آخر تحدده الجمعية العامة.

٣ – يرأس الامانة العامة امين عام ، ويرأس المركز الهندسي مدير فني يعينهما وينهي خدماتهما المجلس الاداري بعد موافقة الجمعية العامة .

٤ – يكون الامين العام مسئولا عن الامانة العامة ويعاون الرئيس على الاخص في : –

أ – تنفيذ الاعمال الادارية واعمال الامانة العامة المتعلقة بالجمعية العامة وتقديم المساعدة اللازمة للجان الدائمة واللجان المؤقتة .

ب – تنفيذ قرارات الجمعية العامـة .

ج – تحضير مشروع الميزانيـة .

د – تجميع البيانات والمعلومات اولا باول واصدار المطبوعات اللازمة .

و – الاتصال بالمنظمات الاخرى .

ز – ادارة ومراقبة املاك واموال الاتحاد .

ح – تعيين وفصل موظفي الامانة العامة للاتحاد بعد موافقة المجلس الاداري .

ط – التعاون مع مدير المركز الهندسي والتنسيق بين الشئون الادارية والهندسية .

٥ – يكون مدير المركز الهندسي مسئولا عن جميع الاعمال الهندسية المنوطة بالمركز ويقوم على الاخص بالمهام التالية : –

أ – تنفيذ قرارات المجلس الاداري ذات الطابع الهندسي :

ب – جمع البيانات والمعلومات واصدار المطبوعات الفنية اللازمة .

ج – القيام بالدراسات الفنية التي يطلبها الاعضاء واداء المشورة الفنية لمن يطلبها منهم .

د – اعداد برنامج تدريب الموظفين الهندسيين في الاذاعات الاعضاء والاشراف على تنفيذه .

هـ — الاتصال بالمنظمات الفنية الاخرى .
و — تعيين وفصل موظفي المركز الهندسي بعد موافقة المجلس الاداري .
ز — التعاون مع الامين العام للاتحاد والتنسيق بين الشؤون الهندسية والادارية .
ح — القيام بالمهام الاخرى التي يكلفه بها الرئيس .

المادة الثالثة عشرة

الاشــــراكات

١ — يدفع كل عضو عامل، وكذلك كل عضو منتسب اشتراكا سنوياً تحدده الجمعية العامة للاتحاد في كل دورة عادية.

٢ — يحدد نصيب كل عضو عامل في ميزانية الاتحاد على اساس نصيب دولته في ميزانية جامعة الدول العربية .

٣ — تحدد الجمعية العامة نصيب كل عضو منتسب عند قبول طلبه في الاتحاد على ان لا يقل هذا النصيب عن ادنى انصبة الاعضاء العاملين .

٤ — يدفع العضو المنتسب فضلاً عن ذلك رسوم الخدمات التي يقوم بها الاتحاد بناء على طلبه .

٥ — اي عضو ينضم الى الاتحاد اثناء السنة المالية يدفع جزءاً من اثني عشر من الاشتراك السنوي عن كل شهر من الاشهر المتبقية حتى نهاية السنة المالية المذكورة .

٦ — تدفع الاشتراكات في اول السنة المالية ومع ذلك يجوز للرئيس بنـــاء على طلب عضو ولاسباب مقبولة تأجيل الدفع او تقسيطه .

٧ — يدفع العضو العامل اشتراكه بنفس العملة او العملات التي تدفع بها دولته نصيبها في ميزانية جامعة الدول العربية.

٨ — يدفع العضو المنتسب اشتراكه بالدولار الامريكي الحسابي او الجنيه الاسترليني الحسابي .

٩ — يقتصر الالتزام المالي للاعضاء على مقدار اشتراكاتهم السنوية .

المادة الرابعة عشرة

النظم المـــالية

١ — تبدأ السنة المالية في اول يوليو (تموز) وتنتهي في ٣٠ يونيو (حزيران) من كل سنه فيما عدا السنة المالية الاولى فتكون من تاريخ اول دورة عادية للجمعية العامه للاتحاد حتى نهاية السنة المالية الجارية .

٢ — تقفل الدفاتر والسجلات والحسابات في ٣٠ يونيو (حزيران) من كل سنة .

٣ — تتألف موارد الاتحاد من :
أ — اشتراكات الاعضاء العاملين والمنتسبين .
ب — الرسوم التي يؤديها الاعضاء المنتسبون مقابل الخدمات الخاصة التي يقوم بها الاتحاد بناء على طلبهم .
ج — حصيلة بيع المطبوعات ومقابل الخدمات .
د — المساعدات والتبرعات والهبات التي توافق الجمعية العامة على قبولها .

المادة الخامسة عشرة

(انتهاء العضوية)

١ — لكل عضو مرتبط بهذه الاتفاقية ان ينسحب منها بكتاب ترسله حكومته الى رئيس المجلس الاداري للاتحاد ولا يكون الانسحاب نافذا الا بعد عرض الامر على الجمعية العامة .

٢ — يبلغ الرئيس الامانة العامة لجامعة الدول العربية صورة من كتاب الانسحاب وتبقى الالــتزامات المالية للعضو المنسحب سارية الى نهاية السنة المالية التي يعتبر فيها الانسحاب نافذا ،

٣ — للجمعية العامة للاتحاد ان تقرر باغلبية ثلاثة ارباع اعضائها على الاقل اسقاط العضوية عمن يخل بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية او ينتهج سياسة مخالفة لاهدافها.

المادة السادسة عشرة

(تعديل الاتفاقية)

يحق للجمعية العامة تعديل هذه الاتفاقية بناء على اقتراح يوقع عليه ثلاثة اعضاء عاملين على الاقل يقدم وفقــا لاحكام المادة التاسعة من هذه الاتفاقية . ولايصبح نافذا الا اذا اقرته الجمعية العامه باغلبية ثلاثة ارباع اعضاء الاتحاد العاملين على الاقل

المادة السابعة عشرة

حل الاتحاد

١ — للاعضاء العاملين وحدهم حق اقتراح حل هذا الاتحاد ، ولا يجوز النظر في هذا الاقتراح الا في دورة استثنائية تعقد خاصة بذلك وفقا لاحكام المادة الثامنة من هذه الاتفاقية ، ولا يكون الحل نافذا الا بعد موافقة ثلاثة ارباع اعضاء الاتحاد العاملين على الاقل .

٢ — في حالة حل الاتحاد يؤول صافي ممتلكاته وامواله الى جامعة الدول العربية .

المادة الثامنة عشرة

تمثيل جامعة الدول العربية

لجامعة الدول العربية حق حضور اجتماعات الجمعية العامة واللجان الدائمة والمؤقتة وتقديم المقترحات والاشتراك في المنـــاقشات :

المادة التاسعة عشره

المزايا والحصانـات

يتمتع الاتحاد بالمزايا والحصانات التي ترى الجمعية انها لازمة لقيام الاتحاد بمهامه في بلاد الدول الاعضاء ،ويتم ذلك وفقا لما يجري عليه الاتفاق مع حكومات الدول الاعضاء .

المادة العشرون

التصديق

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الاعضاء في جامعة الدول العربيه طبقـا لنظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغـه الى الدول المتعاقدة الاخرى .

المادة الحادية والعشرون

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق اربع من الدول الموقعه عليها ، وتسرى احكامهـا على الاعضاء الآخرين بمجرد ايداع وثيقة تصديق العضو او انضمامه .

المادة الثانية والعشرون

يدعو الامين العام بجامعة الدول العربية الجمعية العامة للاجتماع للمرة الاولى بعد شهر من ايداع وثائق تصديق اربعة اعضاء .

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون عن حكومات الدول العربية اعضاء الاتحاد ، وعن حكومات الدول العربية الاعضاء في الجامعة العربية الذين دعـاهم مجلس الاتحـاد وحضروا جلساته بين ١ و ٥ اغسطس (آب) ١٩٦٤ واشتركوا في تعديل الاتفاقية .

تم هذا التعديل لاتفاقية اتحاد اذاعات الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ٢٨ ربيع اول سنة ١٣٨٤ هـ الموافق ٥ اغسطس (آب) ١٩٦٤ ، من نسخة واحدة تحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة منها طبق الاصل لكل دولة من الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية .

عن حكومات : ـــ

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية
جمهورية السودان
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربيه المتحدة
الجمهورية العربية اليمنية
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية
المملكة المغربية

١٩٦٦/١/٣

الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عز الدين المفتي	سمعان داود	حازم نسيبة	وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سيف الدين الكيلاني	فضل الدلقموني	قاسم الريماوي	عبد الوهاب المجالي
وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامه	وزير التربية والتعليم	وزير الصحة
حاتم الزعبي	يحي الخطيب	ذوقان الهنداوي	احمد ابو قوره
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الزراعة	وزير الاعلام	وزير الدولة
لصفت كمال	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف	سعيد الدجاني

وزير العدليه

جريس حدادين